(141) 2 ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله قال: " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم " (1). 3 ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليهودي، والنصراني، والمشرك إذا سلموا على الرجل وهو جالس، كيف ينبغي أن يرد عليهم: فقال: يقول: عليكم " (2). 4 ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " إذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليك " (3). هذه الروايات الصحيحة صريحة في الاقتصار على " عليك أو عليكم " في الأجابة على تسليم أهل الكتاب. وأما الابتداء به فمنهي كما يأتي في السلام المنهي. ومعنى ذلك أن الذي يضمره اليهودي أو غيره من سوء هو عليه دون غيره من الناس. وقد تقدم كيفية السلام على المشرك بأن يقول: " السلام على من اتبع الهدى " (4) وذكرنا هناك أن السلام دعاء السلامة للمسلم عليه ولا ينفع الكافر، بل والدعاء له لكونه كافراً كفر، نعم ربما انتفع به إذا كان موضعاً للأنتفاع، وقد سبق استغفار إبراهيم (عليه السلام) لآزر الذي حكاه الله بقوله تعالى: (ولما تبين أنه عدو لله تبرّأ منه) (5).

1 ـ أصول الكافي 2 | 648 ـ 649، الحديث 2. في هامشه: في جميع النسخ بإثبات الواو، يعني علينا السلام وعليكم ما تستحقون. 2 ـ أصول الكافي 2 | 649. 3 ـ المصدر نفسه. 4 ـ المصدر نفسه وتقدم عقيب 20 ـ الحديث من أحاديث (7 ـ أدب السلام). 5 ـ التوبة: 114. ولكن في صادقي: " تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام "

أصول الكافي 2 | 650